

 أحكام الأراضي، للفاروقي، محمد علي بن محمد ؟

خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢٨ ق ١٥ س ٥ر٢٦x١٦سم

 نسخة جيده ، خطها نسخ واضح .

١- الأحكام السلطانية ، الفقه الاسلامي

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

نسخة

احكام الاراضي

محمد صابر الفاروقي

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الملك العلام مفيض العلوم على الانام والصلوة
على رسوله محمد الذي مدينة العلوم من الاصول والاحكام وعلى
آله واصحابه الابرار الكرام وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي
الى ربه العلي الاعلى قاضي محمد علي بن قاضي محمد حامد بن
مولانا اتقى العلماء في زمانه محمد صابر الفاروقي التهانوي تغمدهم
الله بغفرانه وادخلهم في درجة العلماء المرضيين برضوانه
قد سبق الى اذهان اكثر علماء هذا الزمان ان اراضي بلاد الهند
خارجة مملوكة للذميين القابضين لها الان حتى جوزوا فيها

تصرفاتهم

تصرفاتهم من البيع والشراء والهبة ونحو ذلك وسبب توهمهم
انهم وجدوهم قابضين تلك الاراضي يدا بيد قبضا قديما
واليد بلا منازع دليل للملك ظاهرا وقد قال الفقهاء
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
ولم يتفطنوا ان الظاهر ليس حجة مثبتة للحكم ولكنها دافعة
للغير فلا يحكم بمجرد اليد بالتملك لذي اليد كما لا يحكم به
بعدم التملك له اي لذي اليد اذ اليد تتنوع الى يد ملك
والى يد غير ملك كيد الوديعة ونحوها فمتى لم يكن دليل
على واحد منهما لا يحكم بواحد منهما ولكن يترك في يده
بلا قضاء كما سيجي وههنا قد قام دليل على ان يده يد غير
ملك وهو ان الاراضي صارت فيئا بمجرد الفتح باتفاق الائمة
الاربعة داخلة تحت تصرف الامام بالمنع والاعطاء ولا
يملكها احد بدون اذن الامام فاليد لوقوعها في الفيء قطعا
لم يبق حجة اصلا فهو اي اليد فيه كالخارج لا يحكم ولا يقضي
بالملك له الا بحجة شرعية فلا بد للذميين القابضين

الا ان يثبتوا تملكهم بحجة شرعية مثل ان يثبتوا ان اباهم
المسلمون بفلان وفلان قد قررها عليهم الامام بعد
الفتح او اعطاهم رعى ثم ان يثبتوا توريثهم منهم حتى يحكم
بالملك لهم الان وذلك الاثبات متعذر بسبب بعد العهد
كل البعد وقيل الاثبات الامام ان يخرجها من ايديهم لانه
اليه فوض التصرف في بيت المال بالمنع والاعطاء ولذا حكم
في اراضي مصر مع كونها خراجية في الاصل انها صارت لبيت
المال الان وليست المملوكة للزراع القابضين لها الان لعدم
العلم بكونهم اي الزراع ورثة من قررها الامام عليهم
بعد فتح مصر على ما في فتح القدير وسيجئ ان شاء الله تعالى
ولقد صنف الشيخ جلال الدين التهانيسري رسالة في هذا المرام
وكتب فيها ان مجرد قبض الذميين في الاراضي لا يكفي في الحكم بتملكها
لهم لكن بلا تعرض لذكر السند والبرهان فاردت ان اكتب
لدفع شبهتهم شيئا مما سنح لي في هذا المرام فانها رسالة
ينكشف منها احكام انواع اراضي دار الاسلام من اراضي

بلاد

بلاد الهند وغيرها مع تطبيق بعض الروايات المتعلق
بهذا المقام على الاصول الشرعية كل ذلك مدللة مبرهنة
وسميتها باحكام الاراضي ورتبتها على ابواب وفصول
وهو حسبي ونعم الوكيل الباب الاول في بيان معنى دار
الاسلام ودار الحرب والفئ والغنيمة ونحو ذلك مما
يتعلق بهذا الباب اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام
بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد في
الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند ابي
حنيفة بشروط ثلاث احدها اجراء احكام الكفار على
سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني
ان يكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من
بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مومن ولا ذمي
امنا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم
باسلامه والذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلاثة
اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من ودرنا او ارا

تدار اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل
الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور
لا تصير دار الحرب الا بثلاث شرائط قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس
كذا في فتاوى عالمگیریه وقال في الغرايب في باب الجمعة
ما حاصله ان دار الاسلام على قول ابي حنيفة رح لا تصير
دار الحرب الا بثلاثة اشياء مذكورة وقال صاحباه اذا
اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكامها
تصير دار الحرب كيف ما كان. وقال ايضاً البلاد التي
عليها ولاة الكفار في بلادها المسلمين ان يلتمس منهم واليا
مسلما وكل بلد فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة
الجمع والاعياد ولا اخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج
الايامى وطاعتهم لهم موادعة ومخادعة وهذه البلدة
الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لابد
من معرفة حكمها والحوان ما في ايديهم من بلاد

المسلمين

المسلمين فهو دار الاسلام بلا شك لانها غير متاخمة
ببلادهم ولانهم لم يظهروا فيها احكامهم بل القضاة
والحكام مسلمون يحكمون باحكام دين الاسلام كيف
وهم يرجعون في الحوادث على علماء هذه الملة ويتحاكمون
عليهم ومن وافقهم من المسلمين. ولطبعهم عن ضرورة
فهو على صحة الاسلام والحمد لله على ذلك وان كان
اطاعهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فساق وليسوا
بمرتدين ولتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر اسها وقال
في الكفاية حاشية الهداية الغنيمة عن ابي عبيدة ما نيل
من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس
وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد
ان تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان
يكون لكافة المسلمين. ولا يخمس والنفل ما نفله الغازي
اي يعطاه زيادة على سهمه وهو ان يقول الامام والامير
من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او نصفه

او بعد ولا يخمس وعلى الامام الوفاء به وعن على بن عيسى
الغنيمة اعم من النفل والفى اعم من الغنيمة لانه اسم لكل
ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازى
فالغنيمة فئ والجزية فئ وقال اهل الصلح فئ والخراج فئ
لان ذلك كله مما افاء الله تعالى على المسلمين وعند الفقهاء
كل ما يحل اخذه من اموالهم انتهى وبيت المال اعم من
الكل في كشف اللغات بيت المال عبارت است از هر مال كه مسلمانرا
دران جهتى باشد انتهى وفي الغرائب سئل الوبرى رح عمن كان له حظ
فى بيت المال ظفر وجار لبيت المال فهل له ان ياخذ فيما بينه
وبين الله تعالى اوفى قضاء فقال له ذلك وللامام ان يعطيه ان شاء
ويمنعه ان شاء فى الحكم كل مال من بيوت المال مخصوص لاشتراك
مال آخر ولهذا جعلنا بيوت الاموال اربعة انتهى وفي
فتاوى عالمگيريه ولكل نوع حكم يختص به لا يشاركه مال آخر وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع بيتا فان لم يكن فى بعضها شئ
فللامام ان يستقرض عليه مما فيه قال فان استقرض من بيت المال

الصدقة

الصدقة على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج يقضى المستقرض
من الخراج انتهى ثم قال صاحب الغرائب اخذها ما يوضع فيه الزكوة
الزكوة والعشر والكفارات وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
والوصايا والاوقاف وهذه الاموال ما عدا الوصايا والاوقاف
تصرف الى المذكورين فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
وسقط سهم المولفة قلوبهم باجماع الصحابة واما الوصايا و
والاوقاف يتصرف الى موضع عينه الوقف والموصى ولا يجوز
صرفهما فى غيره الا على سبيل الاستقراض واما ما عدا الوصايا
والاوقاف لا يجوز صرفهما الى مقاتلة اذا كانوا اغنياء ولا
الى القضات والمدرسين والمفتين اذا كانوا اغنياء ولا
الى فقراء بنى هاشم انتهى وفي الحماديه من الجواهر ذمي من شرح
الهداية لا باس بالصدقات كلها على بنى هاشم والحرمة فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم للعوض وهو خمس الخمس فلما
سقط ذلك بموته عليه السلام حل لهم الصدقة فى الكشف
الصرف الى بنى هاشم يجوز فى قوله خلافا لهما ومن الكرمانى

وقيل في زماننا يجوز دفع الزكوة اليهم انتهى كلام
الحمادية وفي فتاوى عالمكيرية النوع الاول زكوة السوائم
والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون
عليه مصرفه الفقير والمسكين. والعامل اي من نصبه الامام
لاستيفاء الصدقات والعشور والرقاب اي المكاتبون
يعاونون في فك رقابهم والغارم وهو من لزمه دين
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او لو كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء
منهم عند ابي يوسف وعند محمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم
والصحيح قول ابي يوسف وابن السبيل وهو الغريب المنقطع
عن ماله والحق به كل غائب عن ماله وان كان في بلده والتفصيل
يطلب منه ثم قال والثاني ما يوضع فيه خمس الغنائم والكنوز
والمعادن ويصرف في زماننا الى ثلاثة اصناف اليتامى
والمساكين وابناء السبيل ويستوي فقراء ذوي القربى وغيرهم
ولا يصرف الى نوائب المسلمين. والى من فرغ نفسه

لمصالح

لمصالح المسلمين. والثالث ما يوضع فيه اللقطات والتركات
ومال المفقود وقيمة الآبق ويصرف ذلك الى ما فيه صلاح
المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه يجعل له بيت على حدة
لانه ربما يظهر لها مستحق فيحتاج صرف ذلك بعينه اليه
قالوا ويصرف هذا المال الى نفقة المرضى وادويتهم
وجهاز اموات المسلمين والى نفقة اللقيط وعقل جنايته
والى نفقة من عجز عن الكسب كالعمى والزمن والمقعد
ومن ليس لهم من يقوم بتعهدهم وان كان لهم مال فلا حق
لهم في ذلك وينبغي للامام اذا صرف هذه الاموال مع
مراعات شروط الصرف ان يكتب ما صرف على قطعة من
القرطاس ويضعه في ديوانه فاذا ظهر مستحق واثبت استحقاقه
وما لكيته يعطيه من بيت الخراج والرابع ما يوضع فيه مال الخراج
والجزية وصدقات بني تغلب وما ياخذ العاشر من الكفار
واموال التعزيرات واموال الموادعات من اهل الحرب
وهداياهم ويصرف هذه الاموال الى سد ثغور المسلمين

وبناء الحصون في الثغور والى مراصد الطرق في
دار الاسلام ليقع الامن من قطع الطريق من جهة
اللصوص والى كرى الانهار العظام والى من فرغ نفسه
بعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين
والمقاتلة وامرائهم الى عطاياتهم وسلاحهم وكراعهم
ليقاتلوا اعداء الله تعالى ويفتحوا البلاد والى ارزاق الولاة
والمحتسبين والحاملين والقراء لكل قدر الكفاية ومالا بد له
منهم من غير اسراف ولا تقتير ولا يحل لهم الفضل اذا لم يتعلق
به صلاح الاسلام والمسلمين والى عمارة المسجد والقناطر
ومعالجة المرضى اذا كانوا فقراء والى تكفين الموتى لا مال لهم
والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى صلاح الحياض والتوارع
وشرى الجارية لارضاع اللقطاء والايتام والى نفقاتهم
والى نفقة كل من عجز عن الكسب وليس لهم من يقوم ويتعهد
كالاعمى والزمن والمقعد واذا كان لهم مال فلا حق لهم في ذلك
وتصرف الى تجملات السلاطين وتجملات ابنائهم وترفيه

حال دوابهم وغلمانهم وترفيه حال المقاتلة والقضاة والعلماء
والمشايخ وتجمل ملازمي جنابهم ومتعلقي ابوابهم كلها من التجملات
السلطانية الموجبة للمهابة التي بها انتظام مملكتهم واحكام
امور سلطنتهم والحاصل ان هذا النوع يصرف الى ما فيه صلاح
الدين واصلاح دار الاسلام والمسلمين والتجملات السلطانية
من اعظم مصالح الدين وفيها اصلاح دار الاسلام والمسلمين وان
زماننا هذا زمان العصيان والعدوان وزمان البغي
والطغيان فلو لم يتكلف الامام وعاش كواحد من الانام لم
يكن مطاعا وتعطلت امور الشرع انتهى كلام الغرائب وفيه ايضا
يجب على الائمة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحل
لهم منها الا قدر ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ولا يحل ان يجعلوها
كنوزا فان فضل شئ بعد ايصال الحقوق صرفوه الى جميع المسلمين
الغني والفقير فيه سواء وروي ان ابا بكر رض كان يسوي بين الناس
في العطايا من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة
والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رض احسن وفي زماننا

وانكان فى احدهما فضل مع اصل حاجت وعفت بيره حجه على
من هو اول فضلا وانكان ذلك احوج واعف والحاصل ان
الترجيح بالفضل لا بالحاجت ورايت فى بعض المواضع الرجب
الترجيح بالحاجب فيعطى القاضى والمفتى والمدرس من بيت المال
قدر ما يقوم به كلواحد منهم مع عياله وخدمه رزقا موسعا
غير مبذر ولا مقضى الى الاسراف ورايت الفتوى على انه يعطى
مائتى درهم وكذا الحفظة وقال الفقيه يعتبر رخص الزمان سنين
وغلاه وقال الضافصارى الفتوى ان حقوق القضات الملة
والمفتين سواء لا يستحق احد منهم الزيادت على الاخر ثم
انكانوا فقراء يجب لهم العطاء وانكانوا اغنياء فلك الان لهم
ان يمتنعوا على ما هو احوطه انتهى وقال فى خزانه الروايات
من الفتاوى ليس للاغنياء فى بيت المال نصب هو المختار
الا ان يكون عالما فارغ نفسه لتعليم الناس القران والفقه
او يكون قاضيا او مفتيا ومقدار ما يصرف الى كل مصرف مفوض الى
اجتهاد والوالى فلو قصر السلطان فى شئ مما ذكر يصير ظالما
غاشما

غاشما كذا فى الطحاوى فى دستور القضات فى باب المتفرقات
من بستان ابى الليث عن على رض عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما رجل حفظ القران الا كان حقه فى بيت المال كل
سنت مائتى درهم وان حفظ نصف القران فمائته دينارا
والف درهم فى عقد اللالى وملتقط الناصرى وعن على رض لكان
قاري فى كل سنت مائتا دينار والف درهم ان اخذه فى الدنيا
والا يأخذ فى الاخرت فى الملتقط وذكر التمرتاشى يجب على
السلطان والوالى ان يعطى لطالب العلم المستحق فى كل سنت من
الذهب الخلقى مائتى مثقال فان لم يعط السلطان والوالى فيسال الله
لطالب السلطان والوالى فى العقبى فى الفتاوى الكامل من تعلم
العلم او حفظ القران كان له حق فى بيت المال كل سنت مائتى
دينار او الفى درهم فان حرمه الوالى فى الدنيا لم يحرمه فى الاخرت
انكان له حسنات اخذ من حسناته وان لم يكن له حسنات
اخذ او زاره منه او يحمل عليه فى جامع العلوم من فتاوى
الكامل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية يعطى لهؤلاء

كذا فى نصاب طالب العلم

من بيت المال بقدر كفايتهم واهاليهم وقضاء ديونهم
بر بادشاه كفتم مهور عورات نيز ديون است پس از بيت المال بدهند
بادشاه كفت براى خدا اين روايت اشكارا ميكند اين زمان همه دامن بر خم اهانند (?)
كرفت انتهى كلام خزانة الروايات وقال ايضاً في الغرايب لا
يعتبر في زماننا مونة الايمة بمونة النبي عليه السلام او الخلفاً
الراشدين لانه عليه والسلام كان منصورا بالرعب وكان الاسلام
طريا في زمن الخلفاء لبقاء اثر النبوت في وقتهم وكان الملك
مضبوطا بكمال متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والناس اليوم
لا يبالون بالتخلف عن المتابعة ويسعون في المفارقة عن الجماعة
فلو لم يكن اثبات المهابة عنده وكان كواحد من الناس فيما
بينهم ينفتح باب البغي والمعاصي وينسد باب تنفيذ المشروعات
فيجوز له ان يتخذ الخيال والغلمان والدار الواسعة من بيت المال
ويسعى في ايصال نفقات الخدم والحشم على الكمال ويتكلف في
تزيين اركان دولته ويبالغ في تكميل اسباب سلطنته ليكون
مهيبا في رعيته مطاعا مملكته وينفي قهره وغلبته على اهل ولايته
انتهى

انتهى كلام الغرايب فصل في خزانة الروايات من الخانية قال
علماؤنا المرء يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر مبايعة
اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من
قهره فان تابعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه بعجزه عن قهرهم
لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمتابعة فجار ان كان له قهر
وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة
ينعزل وان لم يكن قهر وغلبة ينعزل وفي شرح العقايد النسفية
لا ينعزل الامام بالفسق والجور وفي شرح المقاصد ويستحق العزل
بالاتفاق ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينعزل بان يقهره اخر
ويغلبه انتهى كلام خزانة الروايات في فتاوى ابراهيم شاهي المصالح
في الامام شرط عند البعض وعند الاكثر ليس شرطا لان طاعة
الامام فرض على الناس فلو لم يطع الامام لعصيان يحصل منهم وعصيانهم
لا يضر بالامامة ثم فان لم يمكن القهر فذلك يكون من تمرد الناس
وتمردهم لا يعزله عن الامامة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن مطاعا في اهل الاسلام مع انه كان اماما وكذلك علي رض

بالحان مطاعا لجميع المسلمين وما صار معروفا ولو ان الناس
وفي العقيدة لا بد للمسلمين من نصب امام لقوم لتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وتجهيز جيوشهم انتهى ما في فتاوى ابراهيم شاهي
اجمع العلماء على وجوب طاعته في جميع الامور مما ليس بمعصية
وان كان مما يشق ويكره النفوس فاذا امر الوالي من المباحات
وجب طاعته فيه وحرمة المخالفة وصار المباح واجبا بامره
فنزل منزلة الشارع بامر الشارع فمن انزله الحق بمنزلة
في الحكم تعين اتباعه قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والمراد باولي الامر الولاة والامراء وهذا
قول جماهير السلف والخلف والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء
فقط او الامراء ايضا وروي عنه عليه السلام من خرج من
السلطان شبرا فميتة جاهلية فلا يجوز نزاعه ولا الاعتراض
عليه الا ان يرد امنكرا محققا وهو المراد من قوله عليه السلام
الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان صح فعليه
الانكار واما الخروج والقتال فحرام باجماع المسلمين فان كان فاسقا

ظالما

ظالما معطلا للحقوق ولا ينعزل بالكفر ويجب ان يلين عليه القول
ويمدح كفاك قوله تعالى فقولا له قولا لينا في حق مثل فرعون
كذا في رسالة خواص السلاطين سئل انس بن مالك
رض عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم لجوره هل يحل لهم
ذلك فاجاب قال ان كانوا اثنى عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم
ذلك وان كانوا اقل من ذلك الباغي اذا كان ذا رحم محرم من
العادل فانه لا يباشر قتاله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل
دابته ليترجل فيقتله غيره سئل ابو عبد الله الحامد عن التصرف في
اموال البادية بالظلم الحل ذلك بغير ضمان ام يحل مع اشتراط
الضمان فقال له التصرف فيها حاشا بالاتفاق من غير ضمان
بعد ان لا يصير فيها في المصية كذا في الغرايب في متفرقات
كتاب السير وفيه ايضا في باب الجمعة ومن دخل في ولاية الغير
وغلب اهل بلدة من بلاده واستولى عليها ولم يكن له منشور
منه الا ان سيرته في رعيته سير الامراء فعن احمد القاضي يجوز
اقامته الجمعة ولكن الا ان كجه بتزويجه لا يجوز وهو ليس سلطانا ههنا

وان كان سلطانا في حق اهل ولايته قبل الدخول حتى لم يجز له اقامة
الحدود وهو اثم بهذا الدخول قالوا لا يجوز لاحد من السلاطين
ان يدخل في ولاية سلطان اخر للمنازعة واخذ مملكته الا
ان يكون مرتدا او كافرا لانه ايقاظ الفتنة النائمة وقال ابو عبد الله
الحامد وكل سلطان دخل في ولاية سلطان اخر مع عسكره
القاهرة للمنازعة معه واخذ ملكه وماله بلا موجب وهو ان
يكون مرتدا او كافرا ولم يمتنع عن الايذاء فقول الجمهور يجب
القتل معه ويقاتل بكل ما يقاتل به مع اهل الحرب كالرمي بالنبل
والمنجنيق وارسال الماء عليه وايقاع الحريق عليه واخذ امواله
واسباب ظلمه زجرا له وعبرة تنبيها لغيره به قال الشيخ الامام
عبد الجابر ابن الحاكم الزاهد والامام الاجل برهان الدين
الواعظ هذا بالاجماع واما التصرف في امواله واسباب ظلمه فقد
قيل انه مباح وهو الصحيح وعن البقالي انه قال اجاب ابو يوسف
بجواز قتله وقتال عسكره واخذ اموالهم واسباب ظلمتهم من
غير خلاف انتهى ثم لا بد ان يكون الامام بالغا ذكرا حرا نافذ

الحكم

الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته وبصيرا بامر الحروب
وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا يهوله اقامة
الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان
يكون عادلا منصفا محسنا شفيقا ثم انه لا بد له من ان يجتهد
كل الجهد في مواقع الشفقة والاحسان والعدل فان كثيرا ما يقع
الظلم بالعدل وبالعكس قيل لولا مخافة ظالم من ظالم لسلطا
عليك اذ زال هذا العالم وقال ضعف السلطان اشد من
جوره وعليه ان يمنع كل من يتضرر به الناس من مداخلتهم
كالمجذوم والعاتن فانه ينبغي له ان يامر بلزوم بيته فان كان فقيرا
ادر رزقه ما يكفيه والامام ولي من لا ولي له لكنه لا يملك العفو
بخلاف الولي الخاص فان له استيفاء القصاص والصلح
والعفو مجانا والوصي لصالح فقط وذلك بناء على ان الولاية
الخاصة اقوى من الولاية العامة وعليه ان يصرف المال في المصالح
ولا يحكم على الرعية الا بالمصلحة لان تصرفه فيها
منوط بها ونفاذه موقوف على ان يكون موافقا للشرع

وان خالفه لم ينفذ فی قاضی خان وان اذن سلطان
لقوم ان یجعلوا ارضا من اراضی البلدة حوانیت موقوفة
علی المسجد او امرهم ان یزیدوا فی المسجد قالوا ان کانت
تلك البلدة فتحت عنوة وذلك لا یضر بالمارة
والناس ینفذ امره فیها وان فتحت صلحا یبقی علی
ملك ما لکها فلا ینفذ امره فیه وفیه ایضا فی احیاء الموات وقالوا
للسلطان ان یجعل ملك الرجل طریق وفی نوادر ابن
رستم للموالی ان یعطی من الطریق المادة احد النبی علیه
ان کان لا یضر فی الشوارع من غیر توقف علی دعوت و
شهادت ولو حفر بیرا فی الطریق العام فوقع فیها انسان
لا یضمن ولو حفر غیره بغیر اذنه یضمن وله ان یحکم بین اثنین فانه
ینفذ فی الخلاصة هو الاصح وفی المضمرات وعلیه الفتوی
وعلیه استیفاء الحدود فانه حقه واذا رای رجلا جالسا
مع الفساق فی مجلس الشراب عزره والمدعی علیه السرقة
اذا انکر السرقة حکی عن الفقیه ابی بکر الاعمش ان الامام

وان کان هو لا یحتسب وکذلك اذا رای رجلا یشرب مع الشراب غیره

یعمل فیه

یعمل فیه بالکبر دایه انه سارق وان کان المال عنده عزره و
یجوز له ذلك الا تری ان اراقة الدم بالکبر الرای جائز
فان من دخل علی غیره شاهرا سلاحه ووقع ذلك فی قلبه
انه دخل لقتله وعامة المشایخ علی ان الامام یعزره لانه
وجده فی التهمة والانسان یعزر لاجلها ولا ینبغی ان
یحکم علی ارباب الاموال فیاخذ شیا من اموالهم من غیر
طیب انفسهم اذا کان فی بیت المال مال وهو المراد بقول محمد رحمه الله
ویکره الجعائل وان لم یکن فلا باس باخذ ما یقوی به الذین
یخرجون للجهاد هذه کلها منقولة من رسالة خواص السلاطین
وفیها ایضا ولیس له ان یخرج شیا من احد الا بحق ثابت
معروف وهکذا فی الفتنة فان وجد ملك الغیر فی ید احد
تخرجه من یده اذا طلب المالك ذلك وکذا وجد ما هو من بیت
المال فی ید احد فانه یخرجه من یده ویضعه فی بیت المال لتعلق
حق العامة به وتفویض امورهم الیه ای الی الامام وهذا وامثال
ذلك من قبیل الحسبة لا من قبیل الدعوی فان الحسبة علی ما فی نصاب

الاحتساب في الشريعة يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى
كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرت تعداده ولهذا قالوا
قيل القضاء باب من ابواب الحسبة انتهى فالامام محتسب لا مدعي فلا
يدعي ولا يطلب لنفسه شيئا من ذوي الدخل انما يطلبه بان
يسلمه الى المالك لانه حقه او الى بيت المال متعلق حق العامة
به وهذا انما هو ففيه الانصاف والعدل والامر بالمعروف
كما لا يخفى وفي فتاوى عالمكيري ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان
يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه
من دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا في المحيط السرخسي وفي
خزانة الروايات ناقلا من السراجية من المبسوط واذا مات
من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر الامامة
والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين
وللميت ابناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام
كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابناء الميت
لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع والحسار قلوبهم والامام يرى

لخلف

لخلف الموتى باذن الشرع والشرع امر بابقاء ما كان على
ما كان لابناء الميت لا لغيرهم وفيها ايضا في الفتاوى
التجنيس من له وظيفة في بيت المال كاجر العاشر والامامة والتاذين
وساقي الماء وغير ذلك اذا قسمه حال حيوته فقسمه باطل لانه
بعد الموت يرد الى بيت المال في جواهر الفتاوى في كتاب
الزكوة علوي له مشاهدة من مال الخراج يوصل اليه كل سنة
فوهبها لغيره وكل بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل
القبض ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لا يملكها
وفي التهذيب ومن مات من مقاتلة المسلمين في نصف
السنة ليس له من العطاء شيء وفي اخر السنة يستحب
ان يعطى ورثته انتهى ما في خزانة الروايات اذا كان في الديوان
عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وادعى انه له فصالحه المدعى
عليه على دراهم او دنانير حالة الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه
على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط اذا ماتت المرأة فتنازع
رجلان في عطائها وادعى كل منهما انه امه او اخته فاصطلحا

على ان كتب العطا لاحدهما باسم الاخر على ان اعطاه
الاخر على ذلك رجلا فالعطا لصاحب الاسم ويرجع فيما
اعطى صاحبه وكذا لو اصطلحا على ان يكتب العطا باسم احدهما
على ان ما خرج منه فهو منهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب
الاسم كذا في فتاوى عالمگيرى في باب الصلح في العطا وفي النوازل
العبرة لمن اعطاه الامام لشخصه فقط لا التسمية انتهى له
عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان باسم احدهما وياخذ العطاء هو والاخر لا شئ
له من العطاء ويبذل له من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان
استحقاق العطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله
غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في [illegible]
بحرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه كذا في البزازية في
كتاب الصلح في نوع ما يشترط قبضه في المجلس ويعلم من هذا
ان الامام اذا اعطى من بيت المال عطاء ورزقا لغير مستحق فهو

بملكه

بملكه بعد القبض الا ان الامام يصير ظالما اثما والله اعلم
الباب الثاني في بيان احكام اراضي دار الاسلام اما ارض
العرب فقد قال ابو يوسف في كتاب الخراج انها مخالفة لارض
العجم من قبل ان العرب انما تكون على الاسلام لا يقبل منهم
الجزية ويقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم فهي ارض
عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر انتهى
وفتح القدير ارض العرب كلها عشرية لانه عليه السلام والخلفاء
الراشدين بعده لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولو فعله
عليه السلام لنقلت العادت بها ولو لطريق ضعيف فلما
لم ينقل قضت العادت على انه لم يقع ولان شرط الخراج ان
يقر اهلها عليه على كفرهم كما في سواد العراق والعرب لا
يقبل منهم الا الاسلام و الا يقتلون ولانه كما لا رق على
العرب فلا خراج على ارضهم انتهى واما ارض العجم فقد
قال في الجامع الصغير للعتابي ولو اسلم عليها اهلها طوعا
قبل الاستيلاء عليهم فهم احرار كلهم لا سبيل عليهم ولصغ

الامام عليهم العشر دون الخراج سواء سقي من ماء الخراج
او من ماء العشر لان اراضيهم ما صارت مستحقة للخراج
وهذا ابتداء التوظيف على الاسلام فيوضع العشر دون
الخراج انتهى وكذلك الحكم اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم
الا ان ههنا يوضع على اراضيهم الخراج وعلى رؤوسهم الجزية
في فتاوى عالمگيري ناقلا من المحيط واذا فتح الامام بلدة
صلحا يجري الامام على موجبه لا تغيره هو ولا من بعده من
الامراء واراضيهم تبقى على ملكهم كذا في الدرر الغرر وان اسلم عليها
اهلها بعد القهر من الامام عليهم فان كان الاراضي عشرية
يوضع العشر عليهم بكل حال وان كانت خراجية يجوز توظيف الخراج
عليهم ليكون ابطال الغانمين الى خلف ولو وضع العشر باعتبار
اسلامهم جاز ايضا في الجامع الصغير للعتابي وفتاوى عالمگيري
اذا ظهر عليهم المسلمون ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء
قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين ووضع على الاراضي العشر
وان شاء من عليهم ليسلم لهم رقابهم وذرياتهم واموالهم ووضع

على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر عليهم
المسلمون فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم
وقسم اموالهم بين الغانمين بعد وضع الخمس من جميع ذلك
فيجعل في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين وان شاء
من عليهم برقابهم ونسائهم وذرياتهم واموالهم ووضع
على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذا في المحيط
ويستوي فيه الماء العشري والخراجي وان شاء قسم الكل وترك
الاراضي وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة وصرف
فيصرف خراجها الى المقاتلة كذا في تاتارخانية ناقلا عن شرح
الطحاوي انتهى كلام فتاوى عالمگيري وكان القوم المنقول اليها
مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على
المسلمين كذا في الدرر والغرر وان شاء ترك الاراضي في ايديهم
بالثلث او الربع لهم والباقي لبيت المال في فتاوى ابراهيم
شاهي ناقلا مشكلات القدوري ولو تركهم احرارا او احرار الدور
والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم جميعا وكذا في

فتاوى قاضيخان واذا قسمها بين الغانمين جعل الاراضي
عشرية الا اذا ارضخ ههنا اهل الذمة ووضع عليهم
الخراج كذا في المضمرات اعلم ان الامام اذا اقر اهل الاراضي
من الكفرة عليها اي اقرهم على ملكهم للاراضي ووضع عليها
الخراج فهذا جائز عندنا وقال الشافعي رض تقسم الاراضي
بين الغانمين ولا يتركها في ايديهم بالخراج وقال احمد
يخير الامام الشافعي قسمها او وقفها على المسلمين رحمهم الله
عنه ان الارض صارت بنفس القهر موقوفة على
المسلمين كذا في المعدن وشرح كنز وذهب مالك الى
ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين كذا في فتح القدير
وفيه في شرح قول الهداية وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن الخ قال ومذهب مالك
والشافعي واحمد رض انها اي ارض السواد موقوفة على
المسلمين فلا يجوز لاهلها هذه التصرفات وقال في شرح
قوله والخراج الذي وظيفة عمر رض الخ ومالك يعتبر اجارة

الامام

الامام لانها وقف على المسلمين عنده فيفوض الى اجازة
الخراج كما هو الرسم الان في اراضي مصر فان الماخوذ الان
اجارة لا خراج الا يرى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع
انتهى اعلم ان الاراضي ان لم يكن مفتوحة عنوة وقهرا بان
اسلم اهلها عليها قبل الفتح او قبلوا الذمة قبله بقي على ملكهم
ولا تصير وقفا وتصير عشرية في الصورة الاولى وخراجية في
الصورة الثانية كما عرفت وان كانت مفتوحة عنوة فبمجرد الفتح
تصير اي الاراضي وقفا لا يملكها احد معمورة كانت او غير معمورة
باتفاق الائمة الاربعة كما عرفت ايضا لكن الحكم في مملوكية
المسلم مختلف فيه في فتاوى النافع وان ظهرنا على الدار
فعقار الدار فيء وكذلك عقار الذي اسلم في دار الحرب لان
الدار دار حرب انتهى وكذا ما للمسلم من زرع قبل ان يحصد
لانه تبع الدار كما في فتح القدير وقال الشافعي ومالك واحمد
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله عقاره له كما في المتن وهذه
المسئلة مشهورة مكتوبة في الهداية وغيرها ولهذا اي ولكون

الاراضي فبمجرد الفتح عنوة تثبت للامام الخيارات المذكورة
سابقا فان قسمها بين الغانمين تصير مملوكة لهم وعشرية وان
امرها على اهلها من الكفرة واعطا منها بعضهم من فتحا تصير
مملوكة لهم وخراجية فان لم يقسمها ولم يقررها بل اعدها
لبيت المال لتكون غلتها الماخوذة منها فيا للمسلمين بان
اجرها من الكفرة او اعطاها اياهم مزارعة مثلا تبقى اي
تلك الاراضي فيا غير مملوكة لاحد ولا تكون عشرية ولا خراجية
اذ هما اي العشرية والخراجية مملوكتان يجوز بيعهما ووقفهما
ويجري الارث فيها كما سيجئ فلا يكون الماخوذ منها
لا عشرا ولا خراجا بل اجرة ونحوها ولو يدل هذا ذكر في فتح القدير
ان اراضي مصر الان ليست مملوكة بل صارت لبيت المال
عندنا والماخوذ منها اجرة لا خراج كما عرفت وسند كرهذه
الرواية المنقولة عنه بتمامه عن قريب لهذا يجوز للامام ان ياخذ
اكثر من نصف الخراج من المزارع ان اعطاها اي ارض بيت المال
لهم مزارعة باكثر من النصف كما عرفت ذلك من رواية ابراهيم شاهي
المذكورة

المذكورة سابقا بخلاف الخراج فان النصف غايته فيه ولا يزاد
عليه كما في الدرر الغرر علم انه يجوز للمالك وقف ارضه
العشرية والخراجية ولا يسقط عنها العشر والخراج قال ويوخذ
الخراج من الاراضي الموقوفة لان وقفها اخراج من مستحق الى
مستحق وبذلك لا يبطل الخراج كالبيع والهبة وينبغي ان يطالب
بذلك الناظر انتهى واما وقف ارض في البرازية يجب العشر
والخراج في ارض الوقف المالك وفتح القدير في باب العشر و
الخراج بيت المال فلا يصح اذ شرط الوقف الملك ودب الوقف قال
في فتاوى عالمكيري في كتاب الوقف ومما يتفرع على شتراط
الملك في صحة الوقف انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت
الارض مواتا انتهى وصرح القاسم ايضا بانه يجوز وقف الاقطاعات
من اراضي بيت المال كما سيجئ وقال البحر الرائق في باب العشر
والخراج قدم في المصر شخص ولان السلطان امر الاوقاف
فطلت ان يحدث على الاوقات خراجا متمسكا بان الخراج حق
في ارض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق

بان الخراج ارتفع عن اراضي مصر انما الماخوذ منها اجرت
فصارت الاراضي بمنزلة دور السكني لعدم من يجب عليه
لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها فقد وقفها
سالمة عن المؤن فلا يجب الخراج فيها انتهى مما وقع في الحادي
القدسي من قوله وان شاء الامام وقفها للمسلمين ليكون
ارض خراج ويكون خراجها للمسلمين مبني على المسامحة
فالمراد بالوقف معناه اللغوي وهو الحبس وكذا المراد بالخراج ما
يخرجه الارض من الغلة لا المعني المصطلح فمعنى الكلام وان
شاء الامام حبسها للمسلمين فيكون الارض غلة ويكون الماخوذة
منها لها والله اعلم بالصواب فصل چون دار اسلام باستيلاء كفار
دار الحرب گردد . باز باستيلاء مسلمين دار الاسلام شود
حكم مذكور عود كند يعني جميع اراضي مي گردد و خبارت مذكوره مرامام را عود كند في
الحادي القدسي واذا غلب الترك على الروم او غيرهم
من بعض الكفار على بعض منهم واخذوا اموالهم ملكوها
وان ظهرنا على الكفار حل سالما لحد من ذلك واذا غلبوا

على اموالنا واحرزوها بدارهم او غلبوا على دارنا وسكنوها
حتى صارت دار الحرب ملكوها ونحن نملك بالاستيلاء عليهم
وفوقهم وهم لا يملكون وقوفنا واذا ظهر المسلمون عليهم بعد
استيلائهم ووجد الملاك اعيان اموالهم قبل قسمة الغنايم
فهي لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
با ان احبوا انتهى وفي الحمادية قالوا ولو نقض قوم من اهل
الذمة العهد وقاتلوا في دارهم وجرى حكمهم فيها كانوا هم والحربيون
سواء لان اهل الذمة لما نقضت عادوا الى الكفر الاصلي انتهى
وفي فتاوى عالمكيرية ناقلا عن المحيط واذا نقض اهل الذمة
العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت
الدار دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون ثبت فيهم
الخيار فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم
واموالهم ووضع على ارضهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذه
التسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف
الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي

سى تغلب وان قتال الرجال وقسم النساء والذرارى والموال
وبعيت الاراضى بلا املاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكون
رو للمسلمين وجعل الاراضى لهم ليودون المونة جملة
ولكن يفعل ذلك برضا اولئك الذين يريد الامام نقلهم
اليها واذا نقل قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم
او على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق
ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام
فان ابوان ليسلموا قتلوا وقسم نساءهم وذراريهم ويجبرون
على الاسلام وقسمت الاراضى والاموال بين الغانمين
ويوضع على الاراضى العشر وان راى الامام ان يقتل الرجل
ولقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الاراضى
وراى ذلك خير للمسلمين جعل ذلك فان راي بعد
ذلك ان ينقل الى الاراضى قوما من اهل الذمة ليودون
الخراج من انفسهم ومن الاراضى فعل ذلك فاذا فعل ذلك
صارت الاراضى مملوكة لهم سوارثونها ويودون الخراج عنها

وصارت الاراضى مملوكة لهم وجعل عليها الخراج وان قوما من المسلمين

فقد ذكر

فقد ذكرهها نقل اهل الذمة لانه لم يلحقهم المرتدين
وكذلك ما تقدم فان اسلم المرتدون بعد ظهر عليهم
الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم واما نهم وذراريهم
فالامام فيها بالخيار والنشار قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضى
العشر والنشا من عليهم بالنساء والذرارى والاموال و
الاراضى ووضع على اراضيهم الخراج والنشار وضع عليها
العشر وان راى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا
على حاله وما كان خراجها على حاله فله ذلك انتهى وفى الحمادية
ناقلا عن المحيط وان راي الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا
على حاله وما كان من اراضيهم خراجيا على حاله فله ذلك لان
ما كان من الوظيفه قد سقطت حين صارت دار حرب
فهذه وظيفه ابتداء وله ان يجعل الاراضى كلها خراجية
وله ان يجعل كلها عشرية وله ان يجعل البعض عشرية
والبعض خراجية اعتبارا للبعض بالكل انتهى ومما يتعلق
بذلك ما قال فى الغرايب حارب السلطان فقهر احدهما

الاخر واستولى على امواله واموال عسكره انكان حربين
يملك القاهر مال مقهوره وكذا اذا كان القاهر حربيا والمقهور
مسلما او ذميا بشرط الاحراز بدار الحرب وقال الشافعي
لا يملك الحربي اموالنا بالاستيلاء والصحيح انه يملك وانكان
القاهر مسلما او ذميا والمقهور حربيا يزول ملكه عن ماله
باستيلائهما عليه الصا والحق يثبت بنفس الاخذ ويتاكد
بالاحراز ويتعين بالقسمة وانكانا ذميين لا يملك القاهر
اموال المقهور وكذا اذا كانا مسلمين لان اموال المسلمين
معصومة لا يملك بالقهر والاستيلاء ولا يحل التصرف فيها
هذا اذا لم يكن المقهور باديا بالظلم واما اذا كان باديا بالظلم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويباح اخذ امواله
واموال عسكره واسباب ظلمهم والتصرف فيها دفعا للفتنة
القائمة والضرر العامة قال ابو مطيع لا افتى ابو يوسف رح
يجوز اخذ مال البادي بالظلم والتصرف فيه احترت بذلك
اباحنيفة رح فقال المجيب مصيب وكان محمد بن الحسن جالسا
عنده

عنده ولم يتكلم بشيء فكان هذا اجماعا منهم واختلفوا
في البادي بالظلم قيل انه لما دخل في ولاية الغير لابداء الخلق
تولا وفعلا لا يكون مسلما لقوله عليه السلام المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده فليس بمسلم والصحيح ان البادي
بالظلم لا يحكم كفره ما لم يستحل بالظلم ويحكم لفسقه وقتله وقتل
عسكره واخذ اموالهم وثبات قاتلهم لانهم ساعون في
الارض بالفساد انتهى الباب الثالث في بيان انواع الاراضي
واحكامهما الاراضي على نوعين احدهما ما يعرف لها مالك
معمورة كانت وغير معمورة وحكمها ما ذكر في تحفة الفقهاء
قال الاراضي انواع ارض مملوكة عامرة لا يجوز لاحد التصرف
فيها والانتفاع بها الا برضا صاحبها ، ارض خراب
انقطع ماء هاوي ملك صاحبها وان لم يعرف حكمها حكم
اللقطة انتهى اي يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة
وجعل القدوري المملوك في الاسلام اذا لم يعرف
مالكه من الموات لان حكم كالموات حيث يتصرف فيه الامام

كما يتصرف في الموات لا لانه موات حقيقة كذا في التبين شرح الكنز للزيلعي وما لا يعرف لها مالك في الحال معمورة كانت

او غيرها وحكمها انها لبيت المال لجماعة المسلمين والتصرف فيها للامام

بالمنع والاعطاء فلا يجوز لاحد تملكها بدون اذن الامام

سواء كانت غير مملوكة بان لا يكون لها مالك في الاسلام لا في الاصل

ولا في الحال كاراضي البلاد المفتوحة عنوة قبل التقرير والقسمة

واعطاء المستحق تمليكا فانها صارت لنا بمجرد الفتح كما عرفت

او كانت مملوكة في الاصل بالصلح او التقرير والقسمة ونحو ذلك

ولكن لا يعلم لها مالك في الحال كتركة من لا يعلم له وارث

او كانت مجهولة الحال بان لا يعلم انها مملوكة في الاصل ولكن

لا يعرف لها مالك في الحال او ليست مملوكة لا في الاصل ولا في

الحال اذ يصدق عليها اي على مجهولة الحال انها لا يعرف مالكها

في الحال وفي المنهاج فتاوى الشافعية وكلما لا يعرف مالكها

ولا يرجى ظهورها فهي لبيت المال فيجوز للامام ان يأذن فيه

كسائر بيت المال انتهى في شرح المختصر قال محمد رحمه الله العقار

اذا كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون موانا لانه ان عرف مالكه فهو له

وان لم يعرف مالكه فهو لعامة المسلمين كمن مات وترك مالا

ولم يترك وارثا فلا يكون لاحد ان يتملكه على التخصيص

ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع بنقصانها انتهى

ومثل هذا في الهداية ايضا والضمير في قوله لانه يرجع الى العقار

المملوك فعند محمد رحمه الله العقار اذا لم يعرف مالكه يكون لعامة المسلمين

وان كان خرابا والتصرف فيه للامام وليس بمباح عنده حتى

يكون مواتا كما ستعرفه عن قريب مفصلا وقوله ولم يترك وارثا

المسلم وارثا في الواقع كيف يتصور ظهوره وقد صرح

بذلك في البحر الرائق قبيل باب العشر والخراج قال ان من لا وارث

له معلوم فارثه لبيت المال واحتمال ان يكون وارثا انتهى

وهكذا الحكم في غير العقار المملوك في الاصل الذي لا يعلم له

مالك في الحال كاللقطة وتركة من لا وارث له معلوم فانها من

بيت المال ولذا اعتنوا لها مصرفا وهو كنفقة المرضى وادويتهم

وغير ذلك كما ذكر سابقا ثم قوله كمن مات الخ وقع على سبيل التمثيل

بدليل قوله ولو ظهر له مالك [illegible] الامر [illegible] اذا لم يعرف مالكه [illegible]

والمقصود ان المملوك فى الاصل اذا لم يعرف مالكه فى الحال بان لم
يعلم انتقاله من ملك المالك فى الاصل الى ملك غيره فى الحال
بطريق الارث او الوصية او البيع او نحو ذلك من اسباب الملك
فهو من بيت المال ويؤيده كلام البزازية فى باب احياء الموات
حيث قال واراضى ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها
فى القسمة ويصرف الى اقصى مالك او مشترى فى الاسلام او
ورثته فان لم يعلم فالتصرف الى الحكم انتهى ثم انه لا شك
ان ظهور المالك لا يكون الا بحجة شرعية اذ بمجرد الدعوى
لا يظهر الحق وقد صرح بذلك فى الغرايب فى بيان بيت المال
بقوله اذا ظهر مستحق او ثبت استحقاقه وملكيته الخ وقد ذكرناه
سابقا فلينظر ثمه . فى بيان حكم الشيء اذا وجد فى يد احد
عقارا كان او غيره فى الحادى القدسى اليد عبارة عن
قدرة شرعية تحصل عند قبض المملوك مبيعا كان غيره
فان من اشترى حيا يثبت له الملك فى المشترى ولا يقدر
على جميع التصرفات فيه قبل قبضه فاذا وجد القبض صورة

او معنى

او معنى فح يقدر عليها انتهى ثم يكون حجة مثبتة للملك
ودافعة للغير معا ولا تكون حجة لا مثبتة وعكس ذلك
لا يجوز كما يخفى اما الاول وهو ان تكون حجة دافعة ومثبتة معا
ففى المباح خاصة فاذا وجد فى يد احد شيء مباح استولى
عليه اولا يحكم بملكه له اى لذى اليد فى الحادى القدسى
الملك عبارة عن الاختصاص الحاجز انه حكم الاستيلاء
لانه به يثبت الملك لا غير اذ المملوك كالمكسور لا ينكسر
لان اجتماع الملكين فى محل واحد فلا بد ان يكون المحل الذى
يثبت به الملك فيه خاليا عن الملك هو المباح والمثبت
للملك فى المال المباح الا الاستيلاء لا غير لان المباح لما
استوى فى التصرف فيه جميع الناس وتقدر على كل واحد
منهم اقامة المصالح به والانتفاع منه لوقوعه فى محل الشارع
شرع الشارع الاستيلاء عليه مثبتا لزيادة معنى الاختصاص
حتى ان كل من استولى على مال مباح اختص به من بين سائر
الناس اختصاصا يحجز غيره عن ملكه ويزيل اختصاص .

الذي كان لذلك الغير قبل استيلائه سمي ذلك
الاختصاص ملكا وسمي المستولي مالكا والمستولي عليه
مملوكا فكان هذا الطريق الملك في جميع اموال الدنيا اذا كان
الاصل فيها الاباحة ثم المستولي على المال المباح فلما يقوم به
جل المصالح من منافعه فيحتاج الى ما في هذه غيره وغيره يحتاج
الى ما في يده فشرع الشارع البيع ليستبدل المستولي ما حصل
في يده باستيلائه من المال الى غيره وينقل ما في غيره الى نفسه
فينتفع كل واحد منهما بما نقل الى نفسه من صاحبه فيقوم به
مصلحتهما فصار البيع ناقلا للملك الثابت بالاستيلاء
وكذا ما قام مقامه من اسباب الملك كالهبة ونحوها
والاستيلاء مثبتا للملك فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك
حالة البيع حتى لم يصح ايراد البيع على غير المملوك كالحطب
والصيد قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء خلو المحل
المستولي عليه عن الملك حالة الاستيلاء حتى لم يكن الاستيلاء
مثبتا للملك في المال المملوك فان احتطب احد مثلا وحاز غيره

استولى

واستولى عليه لا يثبت له الملك فيه لكونه مملوكا للاول
والمحتطب ابتداء يثبت الملك له فيه لكونه خاليا عن الملك
ثم الانسان اذا حصل مصلحته بما حصل فما بيده من الاموال
حال حيوته وان اراد ان ارتحاله من الدنيا احتاج ان يقيم غيره
مقامه فيما انفق في تحصيل عمره ليكون له ذخرا او يعظم له
اجرا فشرع الشارع الوصية والميراث فثبت ان هذا
الاسباب على ثلاثة انواع مثبت للملك ابتداء وهو
الاستيلاء وناقل للملك بعد ثبوته وهو البيع ونحوه ومبقي
للملك على الورثة والموصى له بطريق النيابة وهو الارث
والوصية انتهى وهو ان لا يكون حجة اصلا
لا مثبتة ولا دافعة ففيما ليس بمباح فمنه مملوك الغير فاذا
وجد في يد احد شي علم انه ملك الغير فلا عبرة لليد فيه اصلا
اذ لا يجوز لاحد التصرف في ملك الغير بدون اذنه كما مر
وعلى هذا قال في البزازية في كتاب الدعوى وان غلب
انسان على ملك غيره لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد

لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث
يده امره بالرد الى الاول انتهى ومنه ما هو من بيت المال
فاذا وجد في يد احد شي علم شرعا انه من بيت المال فلا عبرة
لليد فيه اصلا اذ للامام التصرف في بيت المال بالمنع والاعطا
كما مر في الاول فله ان يمنع ذا اليد من التصرف فيه ويخرجه من
يده ومنه اي مما هو من بيت المال المملوك في الاصل الذي لا يعلم
له مالك في الحال عقارا كان او غيره كما عرفت فاذا وجد ذلك
في يد احد فلا عبرة ليده فيه اصلا لحدوثها في ملك الغير
في الاصل وفي بيت المال في الحال ويؤيد ذلك ما في البحر الرائق
في باب العشر والخراج من كتاب السير قال وفي الهداية ان عمر رضي الله عنه
وضع على مصر الخراج افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا اجتمع
الصحابة على وضع الخراج على الشام وفي فتح القدير المأخوذ
الان من اراضي مصر انما هو بدل الاجارة لا خراج الا ترى
ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا ابعد ما قلنا ان
اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيئا فشيئا

من غير

من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال وينبغي على هذا
ان لا يصح بيع الامام ولا شراءه من وكيل بيت المال لشي
منها لا نظره في مال المسلمين كنظر ولي اليتيم فلا يجوز له بيع
عقاره الا لضرورة كعدم وجود ما ينفعه سواه فلذا كتبت
في فتوى رفعت الي في شراء السلطان لارض ممن ولاه نظر
بيت المال هل يجوز شراءه منه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة
جاز ذلك انتهى كانه اجاب لا يجوز انتهى كلام البحر الرائق
وقول فتح القدير من غير اخلاف ورثة اي من غير علم باخلافهم
اذ احاطة العلم بعدم ورثة جم غفير من بلد كبير غير ممكن عادة
مع ان عدم العلم بالورثة يكفي في صيرورتها اي الارض من
بيت المال كما عرفت في اصل كلامه ان الحكم يكون اراضي مصر
الان غير مملوكة للزراع القابضين لهما كانه لموت المالكين
وهم الذين قررها الامام اي عمر رضي الله عنه عليهم بعد الفتح من غير
ان يعلم شرعا ان الزراع القابضين الان ورثتهم فصارت
الاراضي لبيت المال لا يملكها احد بعينه لا ذو يد ولا غيره

والتصرف فيها للامام بالمنع والاعطاء حتى انه يجوز له انتزاعها
عند حاجة المسلمين من وكيل بيت المال لا من ايدى الزراع
فلم يبق لايدى الزراع عبرة اصلا ومنه اى مما هو من بيت المال
عقار لا يعلم مالكه لا فى الاصل ولا فى المال فاذا وجد فى يد احد
ذلك فلا عبرة ليده فيه اصلا وانما كان اى ذلك العقار
فى لان العقار ليس مما يتغير ويتبدل اصله بتداول
الايدى ومرور الزمن وحدوث الحوادث والفتن بل
يبقى الى يوم القيامة كما كان وقد كان قبل الفتح عنوة فى
ايدى الكفرة وبعد الفتح صار فيما يتصرف فيه الامام بالبيع والاعطاء
بحكم الشرع كما مر غير مرة فصار التملك فيه امرا عارضا بسبب القهر
او القسمة او ما اشبه ذلك فحدوث اليد فيه ان كان بعد الفتح
فلا عبرة لها لوقوعها فى الفىء وان كان قبل الفتح فبعد الفتح لما صار
فيا بطل اعتبار اليد اذ صار ما فى يده فيا لما ذكرنا
وبالجملة فلما لم تكن لليد عبرة اصلا فيما علم انه ليس بمباح فذو اليد
فيه كالخارج فاذا ادعى ذو اليد تملكه فقد ادعى امرا غير الظاهر فعليه

الحجة كما على الخارج وهو ان يكون بحجة دافعة لا مثبتة
فيما لا يعلم انه مباح او ليس بمباح فاذا وجد فى يد احد شىء
يدعيه انه ملكه ولم يقم فيه دليل على انه ملك لغيره اى لغير ذى اليد
ولا انه من بيت المال ولم يقم ايضا دليل على انه ملك لذى اليد اى
لم يعلم ايضا انه اى ان ذلك الشىء كان مباحا ملكه ذو اليد بالاستيلاء
عليه ولم يعلم ايضا انه لم يكن مباحا لكن ملكه ذو اليد بسبب اسباب الملك
فمجرد اليد لا يحكم له بملكه ولا بعدم ملكه اذ اليد تتنوع الى يد ملك
والى يد غير الملك كيد الوديعة والاجارة والغصب فمتى لم يقم
دليل على واحد منهما لا يحكم بواحد منهما بل يبقى الامر مجهولا
موقوفا الى قيام الدليل لكن لما كان الاصل براءة الذمة واليد
دليل على الملك ظاهرا يترك ذلك الشىء فى يد ذى اليد بلا قضاء
ويسمى قضاء الترك فى القنية وغيرها ليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وههنا لم يثبت
حق احد فى ذلك الشىء فلا يخرج من يده حتى لو ثبت فيه حق
احد كحق الغير حق فى مملوك الغير كحق العامة فى بيت المال فيخرجه

الامام من يده وذلك لانه قد تقرر في علم الاصول ان الظاهر
حجة دافعة يصلح لدفع الغير لا مثبتة للحكم فاليد ليست حجة مثبتة
للملك ههنا ولكنها دافعة للغير قال في التنقيح والتوضيح في بيان
الاستصحاب فاذا بيع شقص من الدار وطلب الشريك والشفعة
فانكر المشتري ملك الطالب في السهم الاخر الذي في يده ويقول
انه بالاعارة عندك فعندنا القول قول المشتري ولا يجب الشفعة
الا ببينة لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك ظاهر
والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام الشفعة على المشتري في الباقي
انتهى يعني ان الشفعة متفرعة على ثبوت الملك للشفيع وهو ذو اليد
في السهم الاخر الذي في يده ولم يثبت ملكه بمجرد اليد واليد
ليست حجة مثبتة للملك فلما لم يثبت فيه باليد لم يجب الشفعة الا بحجة
مثبتة لملكه لما في يده في الاشباه والنظائر الاصل براءة الذمة
ولذا لم يقبل في مثلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى
عليه لموافقة الاصل والبينة للمدعي لدعواه ما خالف الاصل انتهى
والفرق بين قضاء الملك وقضاء الترك من وجهين الاول انه لو صار احد

مقضيا عليه

مقضيا عليه في حادثته بقضاء الملك لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة
ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة
البينة انه لو ادعى ثالث واقام البينة قبلت في الترك واما
في قضاء الملك فلا الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له كذا
في جامع الرموز وهكذا في الكفاية في كتاب احياء الموات في الدرر
الغرر اذا كانت دار في يد رجل فادعى اخر انها له واقام البينة انها
كانت في يده شهر وسنة لم تقبل الا ان يقول الشاهد ان
المدعى عليه احدث اليد فيها فيقضى للمدعي باليد ولو امر
المدعى عليه بتسليمها اليه لكن لا يصير المدعى عليه بزوال
اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن ذو اليد المدعى عليه بعده
انه ملكه يقبل كذا في العمادية انتهى فالقضاء باليد للمدعي
والامر بالتسليم ليس حكما وقضاء بالملك للمدعي
والا لم يقبل بينة المدعى عليه بعد ذلك اذ لا يصير المقضي عليه
مقضيا له في قضاء الملك هذا ثم ان هذه الصورة لا يتحقق
الا في غير العقار او في العقار قد قام دليل على صيرورته

ما وقت الفتح قطعا اذ هو مما لا يقبل التغير والتبدل
فقد علم قطعا ان يد ذى اليد وقعت فى الفىء فلا تغير بخلاف
غير العقار فانه مما ينقل من يد الى يد ويتغير ويشتبه ويلتبس
ويتبدل بتداول الايدى ومرور الزمان وينكسر وينهدم
وينعدم بمرور الحوادث والفتن ثم يقع مثله فلا يعرف انه من
الغنايم والفىء الحاصلة من الكفرة بعد الفتح بل هذا امر
محتمل احتمالا بعيدا لم يقم عليه دليل اصلا سيما فى زماننا
الذى فيه بينه وبين الفتح مات من ا ولا يعرف ايضا
انه من اموال بيت المال الموجودة فى الحال فلا يحكم فيه
بانه من بيت المال كما لا يحكم كونه مملوكا لذى اليد او لغير
ذى اليد لعدم قيام الدليل عليه ايضا والله اعلم فعلم مما ذكرنا
انه اذا وجد فى يد احد شىء مملوك فى الاصل ولكن لا يعلم
مالكه فى الحال عقارا كان او غيره فهو لبيت المال ولا عبرة لليد فيه
اصلا وللامام ان يخرجه من يده حسبة بحكم الشرع الا اذا اثبت
ذو اليد تملكه فيه بحجة شرعية وكذا الحكم فى عقار وجد فى يد احد

ولا يعرف

لا يعرف له مالك لا فى الاصل ولا فى الحال لانه من بيت المال
الصـ فلا عبرة لليد فيه اصلا بخلاف غير العقار الذى لا يعلم
له مالك لا فى الاصل ولا فى الحال اذا وجد فى يد احد حيث
يعتبر فيه اليد ويجعل صاحب اليد سلك اليد ذا يد ويترك
فى يده قضاء ترك لا قضاء ملك كما عرفت فان قيل دلت الروايات
المشهورة المعتبرة على انه لا يخرج من يد ذى اليد ما لا
يعلم له مالك العقار كان او غيره فانهم قالوا فى دعوى
الخارج مع ذى اليد انه لا يقضى للخارج بلا حجة وايضا
وقع فى الكنز وشروحه ان العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى على وفق دعواه اهـ
وح ليس للقاضى ان يمنع المدعى عليه قبل الحكم بعد اقامة
البينة وسئل هم هل له المنع قبل اقامة البينة بع عك
الجحدى ليس للقاضى ان يمنع ذا اليد عن التصرف
فى الضيعة بالدعوى وطلب المدعى ذلك كذا فى القنية
قلت وبالله التوفيق لا خفاء ان تلك الروايات فى صورة

يتحقق فيها الدعوى والتنازع وهو ان يدعى غير الامام
ومن يقوم مقامه على ذى اليد شيئا فان المدعى وهو الخارج
يدعى غير الاصل فعليه الحجة فما لم يثبت دعواه بالحجة المعتبرة
شرعا ولم يحكم ههنا من له ولاية الحكم شرعا كالقاضى والامام لا يقضى
به للخارج ولا يخرج من ذى اليد ان يطلب المدعى ذلك بل
يترك فى يده بلا قضاء كما عرفت بخلاف الامام اذا وجد فى
يد احد شيئا يحكم الشرع بانه من بيت المال كتفاركا لا يعلم
له مالك فانه يخرجه من يده حسبة لتعلق حق العامة وتفويض
امورهم ومصالحهم اليه ولا شك ان الامام فى هذه الصورة
لا يطلب لنفسه شيئا من ذى اليد حتى يسمى مدعيا بل يطالبه
بان يسلمه فى بيت المال هذه المطالبة من باب الحسبة والامر
بالمعروف التى يجب عليه ولهذا يجب على الامام الاخراج
من يده اذا لم يجده مستحقا ويرى الاخراج خيرا ومصلحة
والا يصير ظالما اثما ولا كذلك المدعى فانه يترك المدعى
الدعوى والمطالبة لا يصير ظالما اثما ان كانت دعواه حقا

وبالجملة

وبالجملة فللامام احكام يختص به فمنها الاخراج المذكور
ومنها السياسات ومنها التصرف فى ملك الغير بجعله طريقا
ونحو ذلك على ما مر فى باب الاول قد علم ان الامام
اذا وجد شيئا من بيت المال فى يد احد فله ان يخرجه من يده
ولا عبرة لليد فيه فاراضى البلاد المفتوحة عنوة اذا وجدت
فى ايدى قوم يزرعونها ويدعون تملكها ويتصرفون فيها
تصرف الملاك من الهبة والبيع وغير ذلك فاذا لم يعلم التقرير
ولا القسمة وما اشبه ذلك من اسباب الملك لا فى الاصل
ولا فى الحال فلا عبرة لايديهم فيها ولا تكون الاراضى ملكا
لهم وتصرفاتهم المذكورة غير صحيحة لانها فى الفئ وفيما
ليس مملوكا لهم قطعا فلا يصح وما ياخذ الامام منهما اجرة
لا خراج كما هو الحكم فى اراضى مصر الان كما عرفت فللامام
ان يخرج تلك الاراضى من ايديهم الا ان يثبتوا تملكهم لها
بحجة شرعية فحينئذ يحكم بالملك لهم واذا علم التقرير
والقسمة او نحو ذلك من اسباب الملك او فتحت البلاد

اباحة انتهى

صلا لكن الملاك قد ماتوا وماتوا ولم يعلم من انتقل اليهم
الاملاك منهم ممن لا يرث اذ الوصية او البيع او نحو ذلك فالحكم
كذلك ايضا اي لا عبرة للايدي فيها وتكون الاراضي ملكا
لهم ولا صحة لتصرفاتهم شرعا اذ اليد لا تعتبر في ملك الغير صح
في ملك الغير ولا فيما هو من بيت المال فللامام ان يمنع الاراضي
من ايديهم الا اذا اثبتوا تملكهم بحجة شرعية ولا يخفى ان اراضي
بلاد الهند لا تخلوا من ان تكون على صورة من الصور المذكورة
فتكون لبيت المال فلا يملكها الذميون الموجودون في زمان
وسيجيئ لهذا زيادة توضيح وتفصيل انشاء الله تعالى
في بيان تعريف الموات وحكمه في الفتاوى النافع وهو ما لا ينتفع به
من الاراضي لانقطاع الماء عنه او بغلبة الماء عليه وما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
فهو موات لانه ليس بمنتفع في حق احد ولا في يد احد يبقى على اصل

الاباحة انتهى